

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

في المداخلة كثلاثة وستة مبادئ صالح كامل اخر نضرب كامل الاخر بكامل الاخر. كثلاثة وخمسة مثلا. طيب اذا كان بينهما موافقة يضرب وفق احدهما في كامل الاخر نضرب وفق احدهما بكامل الاخر. فما حصلت ما حصل من هذه العملية يسمى جزء السنة. ضرب به اصل المسألة - [00:00:02](#)

او عولها ثم نقول من له شيء منها اخذه مضروبا بجزء السهم واضح؟ طيب وهذا انما نقوله بالنسبة لطلبة العلم. اما العامي لو جاء انسان عامي بدوي واردت ان تصحح له المسألة - [00:00:35](#)

تقول بين رؤوس الزوجات ورؤوس الاخوات تبان ضرب احدهما بالآخر وما حصل فهو وجود السهم ضربه في اخر مسألة نقول وش الروس بعض الملاحظ يتكسر نعم فمثل عوام لا تقل لهم هالكلام هذا - [00:00:54](#)

كل هذا النصف لهذا ربع حتى لو فرضنا انها عصبة ما في مانع تقول له النصف لو سألك عن بنت وعم تقول يقسم المال بينهم كذا او تقول للبنت النصف فرظا والباقي للعلم تعصبيا؟ ما له حاجة ما له حاجة - [00:01:10](#)

ربما ينسى شيئا يظن الاخت يختلف الحكم. فلكل مقام مقام الان نأخذ كما قلنا بالامس نأخذ اه تمارين على هذا. نعم طيب من اللي ما اخذ امس؟ الان نطلب من لم يأخذ امس اما من اخذ امس فنفتديه - [00:01:31](#)

نعم الى السبورة اه نريد انكسار على فريقين فقط انكسار على فريقين بينهما تماثل اقسام على فريقين بينهما سمعتوا اي ش نعمل وش الثلاثين منين جات اضرب اي ش اثنين بدايته بكم؟ ستة - [00:01:54](#)

اي هاي المنتدى قلوب فواحدا من المماثلين فهو زائدا مناسبين وحاصلنا من ضرب ما توافق في الوفد او من ضرب ما قد فارق في كل سان فهو جزء السهم فاضربه في الاصل اي اذا الفهم فحاصر الضرب هو التصحيح - [00:02:26](#)

فاقسمه فالقسم اذا صحيت. طيب باسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمه الله في في الانتصار على اكتر من فريق يقول والكسر اذا كان على اكتر من من صنف يقال صنف ويقال فريق - [00:02:59](#)

وكلاهما صحيح بلا مصلحة لكن بعض الفرضيين يقول فرط وبعضهم يقول على اصم على اصم على اكتر من صنف الفداء اقسامه اربعة اقسامه بالنسبة للنظر بين الرؤوس والرؤوس لا بالنظر لما بين الرؤوس والسياه فان النظر لما بين الرؤوس والسياه لا يختلف فيه الانكسار على فريق او - [00:03:19](#)

طريقين ارجو الانتباه اقسامه اربعة بالنسبة لاي ش؟ الرؤوس والرؤوس للرؤوس والرؤوس. بالنسبة للرؤوس والسياه كالاول ما فيه الا قسمين ايش؟ توافق او تباكي يعني معناه النظر بين الرؤوس والسياه لا فرق بين ما كان على فريق او فريقين. لكن اذا كان على فريقين وبعد النظر هذا - [00:03:51](#)

نظر بين المثبتات من الرؤوس. وتكون الاقسام اربعة. تمايل وهو ان وهو ان يتتساوى العددان كثلاثة وثلاثة توافق وهو ان يتتفقا في جزء من الاجزاء كالنصف والثلث والربع والخمس والعشر وما اشبه ذلك - [00:04:21](#)

كاثنين اي نعم كاربعة وستة كاربعة وستة بينهما ايش؟ بينهما توافق ولا حظ انه في التوافق لا بد ان يزيد احدهما؟ نعم ان يزيد الاصغر منها على النصف في باب التوافق لا بد ان يزيد الاصغر عن النصف - [00:04:50](#)

لان الاصغر اذا كان من نصفه اقل صارت داخلا ام اضرب امثاله اثنين وستة ليش؟ اقل من النصف آثار ستة تداخل لانه لم يزد عن النصف لم يزد عن النصف فما كان من نصف اقل فهو تداخل - [00:05:16](#)

اربعة وستة توافق لانك لو دخلت لو جعلت تداخل فقلت اربعة واربعة صارت ثمانية والعدد الاكبر ستة الخلاصة الان الفرق بين التداخل والتماسك والتوافق ما كان من نصف اقل تداخل. تداخل. ومنه فاكثر؟ توافق. تمام؟ طيب - 00:05:45

اذا التوافق تباين ان لا يتفق العددان في في جزء من الاجزاء هذا التباين اذا لم يتفق العددان في جزء من الاجزاء فبينهما تباين. طيب واحدة ونصف وواحد والثلث احده العدددين له نصح والثاني له ثلث - 00:06:14

هذا؟ تباين. ثلاثة واربعة؟ تباين. تباين. خمسة واربعة؟ تباين؟ وهلم جرا. طيب تداخل التداخل يعني ان يكون احد العدددين من نصف اقل ويتفقان في جزء فماذا نعمل؟ يقول فواحدا من المماطلين احفظ - 00:06:38

احفظ واحدة من المماطلين فاذا كان ثلاثة وثلاثة ماشي نكتة في بواحد طيب خمسة وخمسة؟ اربعة كذلك وزائد المناسبين المناسبين يزيد المتداخلين وزائد المناسبين يعني زائد المتداخلين فاثنان واربعة وش ناخذ وش نحفظ؟ اثنان واربعة نحفظ ايش؟ اربعة اربعة لماذا؟ لانه - 00:07:06

بزاف لان بينهما تداخل وهو الزائد. اه اربعة وثمانية ثمانية واثنتعش؟ نعم لا يا شيخ ما ما في تداخل لان لان الاصغر زائد على النصف. اذا نظر الالتماث او التباعد - 00:07:47

فواحدة من احفظوا وزائد النسبين وحاصلها من ضرب ما توافق في الوفد يعني الموافقة خذ الحاصل من ضرب الوثق في الآخر بكامل الآخرة فهمتم؟ اربعة وستة اش بينهما اربعة وستة - 00:08:07

التوافق في النص التوافق في النص اربعة وستة زائد واحد بينهما ايش؟ التوافق في النصفين التوافق في النصف؟ نعم نعم ما في تداخل ليش اكتر منهم لانه اكتر من النصف. اذا توافق يقول يقول رحمه الله - 00:08:35

وحاصلها من ضرب ما توافق في الوفد اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة. النتيجة؟ واحدة. اثنا عشر فانت خذ وفق احدهما واضربه في كامل الآخر. تسعة واثنتعش تسعة واثنتعش - 00:08:54

تداخل تداخل ممنوع لانه زائد عن النصف اه تباين ممنوع لانقسام كل منها على ثلاثة. اثنى عشر تنقسم على ثلاثة تسعة تنقسم على ثلاثة؟ نعم اذا بينهما توافق في في الثالث. صح؟ نعم - 00:09:26

طيب يقول او من ضرب ما قد فارقا في كل ثان. ما قد فارق اي بان. التباين ضرب كل واحد في الآخر ثلاثة في اربعة تباين ولا لا؟ نعم. تباين - 00:09:51

اه تسعة عشر وعشرين ابشر على طول اه لان اي عددين متواлиين فبينهما؟ صح طيب اه يقول في كل ذلك فهو جزء السهم يعني الحاصل من هذه العملية يسمى جزء السهم - 00:10:15

لان سهم كل وارث يضرب به فلهذا سميناه جزء السهل لان سهم كل وارث يضرب بهذا الجزء. جزء السهم فاظربه في الاصل فاظمه في الاصل اياد الفهم كلام المؤلف هنا فيه نقص - 00:10:42

من يعرف النقص منكم؟ او العون صح تضربه في الاصل ان لم تكن المسألة هكذا او في العول ان كانت عائلة كما قال في في البيت الثاني في الاصل او في عونه - 00:11:09

نعد اذا في الاصل ان لم تكن عائلة او في العون ان كانت عائلة وقوله ايا ذا الفهم الهمزة للاستفهام المراد بالتبنيه ويحرث نداء صح لا ايش هي ملي قال لا يرفع ايده - 00:11:26

نعم ها الهمزة للنداء وباء فؤاد كلها حرف الياء اي صحيح ايا حرف نداء هيا هيا اقول لك هيا زيد ويكون منازع؟ نعم. اي نعم. صح طيب اياد الفهمي يعني ايا صاحب الفهم - 00:11:55

ذا معنى صاحب اياد الفهم يعني افهم فحاصل الضرب هو التصليح فاقسمه فالقسم اذا صحيح. حاس الظرب مما ذكرنا هو التصعيد والتصليح كما قلنا اولا تحصيل اقل عدد ينقسم امشى معى. على الورثة بلا كسل - 00:12:33

طيب والتأصيل؟ تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فرضها بلا كسب نعم بالنسبة للجذات اربعة. ها؟ ايه وجدة؟ نعم. شيخ الاسلام يحيى خلاف ما بعد وصلنا الى خلاف والوفاق عطني ونشوف. الله اعلم هي - 00:13:04

ام ام كم درجة؟ ها وام ابي ابي الاب اه واستاز الثالث ام ام الاب مم صحيح سعاد يعني معنى اذا اردت ان تجمع جدات اكثر - [00:13:42](#)

فارفع المنزلة ارفع المنزلة ويجييك ما شاء الله جدات لكن بس المشكلة ان المشهور من المذهب مذهب الحنابلة ان من ادلت بباب اعلى من الجد فانها من ذوي الارحام لا ترث مطلقا - [00:14:06](#)

والصحيح ان كل جدة ادلت بوارث فهي وارثة حتى حوا تعرفون اي حواء؟ او جدها او جدها اسمه حوا نعم على كل حال آآ الصحيح ان كل من ادلس بوارث فهي وارث - [00:14:27](#)

مثلا ام ابي ابي الاب. صحيح على القول الراجح ثبت. طيب ام ابي الام صالح قم ابا الام لا تدرى لان لدينا قاعدة ان كل ذكر من الاصول بينه وبين الميت انتى فانه لا يرث. ومن ادللي بمن لا يرث فانه لا يرث - [00:14:52](#)

ابو الام مارس لو وجدنا مثل ابى ابي ابي الاب. خمس درجات. وابى الام. خمس درجات هذا لا يرثه بالام ليش؟ لان بينه وبين ميت انتى كما ان ابن البنت لا يرث لان بينه وبين الميت انتى - [00:15:29](#)

واضح يا جماعة ام الام وابو الام ما تقول يا اقول ام الام وابو الام ها وزوجها اب الام سبحانه الله الزوجة الثالثة والزوج لا يرث تأكيد ترى المشاكل مش مشكلة - [00:15:56](#)

نعم متتأكد توافقونه؟ طيب علل هذه بينه وبين الميت لان هذا ذكر بينه وبين الميت وهذا انتى ليس بينها وبين ميت الا انتى وهذي قد يتعجب منها الانسان سبحانه الله كيف ابو الام لا يرث وام الام ترث - [00:16:26](#)

لكن يقال ان الله قال سبحانه وتعالى في الفرائض اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ابهم اقرب لكم نفعا ما ندرى هذا الشيء عند الله عز وجل انتهى الوقت؟ طيب الفقيه ان تنكسر على واحد من الورثة - [00:16:52](#)

فما الواجب؟ الواجب ان ننظر بين هذا الفريق وايshelf؟ وسهام اما ان تكون موافقة او مبادلة فقط في الموافقة نرد الفريق الى وفقه فإذا كان موافقة في النصف نرد الفريق الى ايshelf - [00:17:13](#)

الى نصفه ثم نضربه في اصل المسألة او اولها ومنه تصريح اذا كان مبادلة نضرب رؤوس الفريق كلها في اصل المسألة او عونها فما بلغ فمنهم تصح. تمام؟ الحالة الثالثة - [00:17:35](#)

ان يكون الانكسار على اكثر من فريق فهنا لنا نظران النظر الاول بين الرؤوس وبين الرؤوس والسهام بالموافقة او المبادلة فما وافق فما وافق رؤوسه سهامه اثبتنا وفق الرؤوس وما بايعت رؤوسهم صيامه اثبتنا جميع رؤوسنا - [00:17:57](#)

وبعد ان يثبت ذلك ننظر الان بين الرؤوس المثبتة بنسبة واحدة من النسب الرابع وهي المماثلة. والمبادلة والموافقة والمداخلة افهمتم؟ ثم نحصل اقل عددا ينقسم عليه وهذا جزء السهل نضربه في اصل المسألة - [00:18:27](#)

او عولها فما بلغ فمنه تصلح ثم ملئ شيء من المسألة الاولى من اصل المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم. وبذلك تصح المسألة - [00:18:56](#)